قرار محكمة النقض

رقم 8/142

الصادر بتاريخ : 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/5916

تصريح بالنقض – عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن – أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.س) بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا أمام مدير السجن المحلي بوجدة بتاريخ 2019/12/05 الرامي إلى نقض القرار عدد 4449 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/11/25 في القضية ذات الرقم 2019/2601/2027 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنح إهانة موظفين عموميين ورجال القوة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم بأقوال وإشارات وتهديدات وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، وارتكاب العنف في حقهم ومقاومة أشغال أمرت بها السلطة العامة والتسهيل على الغير استعمال المخدرات والمواد المخدرة بإعداد محل لذلك، ومخالفة قرار صادر عن السلطة الإدارية بصورة قانونية وعدم تقديم بطاقة التعريف الوطنية، وعقابه بستة (06) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى أربعة (04) أشهر حبسا نافذا وبتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية، محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

مـن أجـلـه

صرحت بسقوط الطلب المقدم من المتهم (م.س) بن محمد. وبتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : لطيفة أسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض